

سُرِيٌّ

منشور مالي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن

ترشيد النفقات الخاصة بالإيفاد في المهام الرسمية أو التدريب

الموقرين

أصحاب السمو والمعالي الوزراء

أصحاب المعالي/السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة الموقرين/المحترمين

تحية طيبة وبعد ، ،

إشارة إلى قرارات مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة المتخذة في اجتماعاته المنعقدة خلال هذا العام ٢٠١٥م بشأن الإجراءات الاحترازية الواجب اتخاذها لتقليل حجم عجز الموازنة العامة للدولة الناتج عن الانخفاض الحاد في أسعار النفط.

والحالا إلى المنشورات المالية الصادرة من هذه الوزارة خلال الفترة المنصرمة من هذا العام حول ترشيد الإنفاق الجاري في مختلف مجالاته، تود وزارة المالية أن تسترعى نظر الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة إلى ما يأتي :

- إن إنفاق الوزارات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة على الرواتب والأجور تزايد خلال السنوات الماضية إلى أن بلغ ما يعادل حصيلة (٥٨) دولار من عائدات النفط؛ في الوقت الذي تتراوح فيه الأسعار الحالية للنفط بين (٤٥) إلى (٥٥) دولار.



(٢)

- إن الاستقرار المالي يتطلب - في الظروف الحالية - ترشيد الإنفاق على الرواتب والأجور بمراجعة العديد من جوانب هذا الإنفاق؛ وبصفة خاصة ما يتضح أنها غير ضرورية وغير لازمة.

في ضوء ما تقدم فإنه يتعين على الوزارات وغيرها من وحدات الجهاز الإداري

للدولة مراعاة ما يأتي:

أولاً : ضوابط توفير السكن للموظف عند إيفاده في المهام الرسمية أو التدريب . في الداخل أو الخارج . وحيث أن القاعدة هي صرف البدل المستحق للموظف وأن توفر السكن هو استثناء يتم الأخذ به في بعض الحالات :

أ . أن يصرف للموظف بدل السفر كاملاً وفقاً للفئات والنسب المقررة .


ب . أن لا تكفل الوزارة أو الوحدة الحكومية التي يعمل بها الموظف أو غيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة بتوفير السكن طالما لا يعتبر من الالتزامات المفروضة على أي منها .

ج . أن يقتصر تطبيق نسبة البدل المخفضة (٧٥٪) عند الإيفاد في الخارج و (٥٠٪) عند الإيفاد في الداخل) على الحالة التي يتم فيها توفير السكن من جهة غير عمانية (أجنبية) .

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سُلْطَانَةُ عُمَانٍ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
مسقط


(٢)

ثانياً : صرف تذاكر السفر في المهام الرسمية والتدريب :

- أ- أن يتم الالتزام بصرف تذكرة سفر غير قابلة للتحويل النقدي لـ كل موظف يوفد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة أو داخلاها.
- ب- أن لا يتم صرف تعويض نقدي مقابل تذكرة السفر المستحقة.
- ج- أن يقتصر صرف التعويض النقدي مقابل استخدام وسيلة سفر خاصة على المهام الداخلية فقط.

ثالثاً : حجوزات التذاكر :

- أ - أن يتم مراعاة تقنيين وتقليل صرف تذاكر السفر بالدرجتين الأولى ورجال الأعمال وخاصة الدرجة الأولى، حيث أن شركات الطيران اتجهت مؤخرا نحو تقليل عدد مقاعد الدرجة الأولى والتوسيع في عدد مقاعد درجة رجال الأعمال على متن رحلاتها.
- ب - أن يتم مراعاة إجراء حجوزات التذاكر قبل فترة كافية من موعد السفر وذلك لضمان الحصول على أسعار مناسبة.
- ج - التأكيد على ما جاء في التعميمين الصادرين من وزارة المالية رقم ٢٠١٣/١٥ بتاريخ ٢٠١٤/١ ورقم ٢٠١٤/٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/٣ بضرورة الالتزام بالحجز على خطوط الطيران العماني (الناقل الوطني) لجميع المهام الرسمية أو التدريب فيما عدا الوجهات التي لا يسير رحلات إليها. علماً بأن الطيران العماني يقدم تخفيض بنسبة في حدود ١٥٪ على شتافة مشتريات الحكومة من تذاكر السفر.



(٤)

وحيث أن هذه الإجراءات لا تنتقص من حقوق الموظف وإنما تهدف إلى ترشيد الصرف واحتواه ومساعدة الوزارات والوحدات الحكومية للتكيف مع المخصصات المالية المعتمدة لها والتلاقي مع التخفيف المقرر على موازناتها دون إضرار بالخدمات والنشاط الأساس الذي تقوم به، فإن وزارة المالية تحت الجميع للتقيد بما تضمنه هذا المنشور.

نرجو من الجميع التعاون لما فيه المصلحة العامة ... والله ولي التوفيق.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام، ، ،

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ١٤٣٦ / ١٢ / ٧
الموافق : ٢٠١٥ / ٩ / ٢١

نسخة مع التحية إلى:

- صاحب السمو السيد / نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء
- معالي السيد / وزير ديوان البلاط السلطاني
- معالي الفريق أول / وزير المكتب السلطاني
- معالي الشيخ / الأمين العام لمجلس الوزراء
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة
- الموقر
- الموقر
- الموقر
- الموقر
- الموقر